

الفصل الثاني

حقوق الإنسان في الديمقراطية الإسلامية



صدر الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان عن مؤتمر القمة الإسلامي في القاهرة عام ١٩٩٠ ونصه كالآتي:

﴿يَتَأْتِي النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات/١٣).

إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، إيماناً منها بالله رب العالمين خالق كل شيء، وواهب كل النعم، الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وكرمه، وجعله في الأرض خليفة، ووكّل إليه عمارتها، وإصلاحها، وحمله أمانة التكليف الإلهية، وسخر له ما في السماوات وما في الأرض جميعاً.

وتصديقاً برسالة محمد (ﷺ) الذي أرسله الله بالهدى، ودين الحق، رحمة للعالمين، ومحزّراً للمستعبدّين، ومحطماً للطواغيت والمستكبرين، والذي أعلن المساواة بين البشر كافة، فلا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى، وألغى الفوارق والكراهية بين الناس، الذي خلقهم الله من نفس واحدة.

وانطلاقاً من عقيدة التوحيد الخالص، التي قام عليها بناء الإسلام، والتي دعت البشر كافة إلا يعبدوا إلا الله، ولا يشركوا به شيئاً، ولا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، والتي وضعت الأساس الحقيقي لحرية البشر المسؤولة، وكرامتهم، وأعلنت تحرير الإنسان من العبودية للإنسان.

وتحقيقاً لما جاءت به الشريعة الإسلامية الخالدة، من المحافظة على الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، والنسل، وما امتازت به من الشمول والوسطية في كل مواقفها وأحكامها، فمزجت بين الروح والمادة، وأخذت بين العقل والقلب.

وتأكيداً للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية، التي جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة، ربطت الدنيا بالآخرة، وجمعت بين العلم والإيمان، وما يُرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتنافسة، وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة. ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلى حمايته من الاستغلال، والاضطهاد، وتهدف إلى تأكيد حرّيته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية. وثقة منها بأن البشرية التي بلغت مدارج العلم المادي شأواً بعيداً، لا تزال وستبقى في حاجة ماسّة إلى سند إيماني لحضارتها، وإلى وازع ذاتي يجرسُ حقوقها.

وإيماناً بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزءٌ من دين المسلمين، لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كلياً أو جزئياً، أو خرقها، أو تجاهلها في أحكام إلهية تكليفية، أنزل الله بها كُتبه، ويعث بها خاتم رُسله وتُم بها ما جاءت به الرسالات السماوية، وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكراً في الدين، وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن، إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيساً على ذلك تعلن ما يلي:

(١) حق المساواة:

(أ) البشر جميعاً أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والبنوة لأدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني والانتفاء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات، وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان.

(ب) إن الخلق كلهم عيال الله وإن أحبهم إليه أنفعهم لعياله وإنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

(٢) حق الحياة:

(أ) الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان وعلى الأفراد والمجتمعات والدول

حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي.

(ب) يحرم اللجوء إلى وسائل تقضي بفناء الينبوع البشري.

(ج) المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعي.

(د) يجب أن تصان حرمة جنازة الإنسان وألا تنتهك، كما يحرم تشريحه إلا بمجوز شرعي وعلى الدول ضمان ذلك.

(٣) حقوق الحماية في الحرب:

(أ) في حالة استعمال القوة أو المنازعات المسلحة لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل والجريح، وللمريض الحق في أن يتداوى، وللأسير أن يطعم ويؤوى ويكسى ويحرم التمثيل بالقتلى ويجوز تبادل الأسرى واجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال.

(ب) لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك.

(٤) لكل إنسان حرمة والحفاظ على سمعته في حياته وبعد موته وعلى الدولة والمجتمع حماية جثثانه ومدفنه.

(٥) حق تكوين الأسرة:

(أ) الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع والزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء الحق في الزواج ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية.

(ب) على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله وحماية الأسرة ورعايتها.

(٦) حق المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية ولها من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها

ونسبها.

(ب) على الرجل عبء الإنفاق على الأسرة ومسؤولية رعايتها.

(٧) حق التربية :

(أ) لكل طفل منذ ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية والعلمية والأدبية، كما تجب حماية الجنين والأم وإعطاؤهما عناية خاصة.

(ب) للآباء ومن بحكمهم الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية.

(ج) للأبوين على الأبناء حقوقهما وللأقارب حق على ذويهم وفقًا لأحكام الشريعة.

(٨) حق الأهلية الشرعية:

لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام وإذا فقدت أهليته أو انتقصت قام وليه مقامه.

(٩) حق التعليم:

(أ) طلب العلم فريضة والتعليم واجب على المجتمع والدولة وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية.

(ب) من حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة والجامعة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينيًا ودنيويًا تربية متكاملة ومتوازنة وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.

(١٠) حرية العقيدة: (حق الاعتقاد)

لما كان على الإنسان أن يتبع الإسلام دين الفطرة فإنه لا تجوز ممارسة أي لون من الإكراه عليه كما لا يجوز استغلال فقرة أو ضعفه أو جهله لتغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد.

(١١) حرية الإنسان والشعوب :

(أ) يولد الإنسان حرًا وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله ولا عبودية لغير الله تعالى.

(ب) الاستعمار بشتى أنواعه باعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محرم تحريمًا مؤكدًا وللشعوب التي تعانيه الحق الكامل للتحرر منه وفي تقرير المصير، وعلى جميع الدول والشعوب واجب النصر لها في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال وجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية.

(١٢) حرية التنقل والإقامة واللجوء :

لكل إنسان الحق في إطار الشريعة- في حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يحميه حتى يبلغه مأمنه مالم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع.

(١٣) حق العمل :

العمل حق تكفله الدول والمجتمع لكل قادر عليه وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع وللعامل حقه في الأمن والسلامة وفي الضمانات الاجتماعية الأخرى كافة ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه أو إكراهه أو استغلاله أو الإضرار به وله -دون تمييز بين الذكر والأنثى- أن يتقاضى أجرًا عادلاً مقابل عمله دون تأخير وله الإجازات والعلاوات والترقيات التي يستحقها وهو مطالب بالإخلاص والإتقان وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم وإقرار الحق والإلزام بالعدل دون تحيز.

(١٤) حق الكسب المشروع :

للإنسان الحق في الكسب المشروع دون احتكار أو غش أو إضرار بالنفس أو بالغير والربا ممنوع مؤكدًا.

(١٥) حق الملكية :

(أ) لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل.

(ب) تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي.

(١٦) حق الملكية الفكرية والمادية :

لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العملي أو الأدبي أو الفني أو التقني وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية الناشئة عنه على أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة.

(١٧) حق الصحة العامة :

(أ) لكل إنسان الحق أن يعيش في بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنوياً وعلى المجتمع والدولة أن يوفر له هذا الحق.

(ب) لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة التي يحتاج إليها في حدود الإمكانيات المتاحة.

(ج) تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله ويشمل ذلك المأكل والملبس والسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية.

(١٨) حق الشرف والخصوصية :

(أ) لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.

(ب) للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته. ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلى سمعته وتجب حمايته من كل تدخل تعسقي.

(ج) للمسكن حرمة في كل حال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير

مشروعة ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه.

(١٩) حق التقاضي العادل:

(أ) الناس سواسية أمام الشرع يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم.

(ب) حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع.

(ج) المسؤولية في أساسها شخصية.

(د) لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام شرعية.

(هـ) المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تأمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.

(٢٠) تحريم الاعتقال التعسفي والتعذيب :

لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي ولا يجوز تعرضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي نوع من المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية.

(٢١) أخذ الإنسان رهينة محرم بأي شكل من الأشكال ولأي هدف من الأهداف.

(٢٢) حرية الرأي والتعبير :

(أ) لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

(ب) لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والنهي عن المنكر وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية.

(ج) الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه وممارسة كل ما شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك والانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.

(د) لا تجوز إثارة الكراهية القومية أو المذهبية وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بأشكاله كافة.

(٢٣) حق المشاركة في الحكم والإدارة :

(أ) الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريمًا مؤكدًا ضمانًا للحقوق الأساسية للإنسان.

(ب) لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقًا لأحكام الشريعة.

